

لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأکثري

The language of the basis of the thing and in the terminology of the jurists is the total or major ruling
Kainat¹

Abstract

Language is a communication tool used by everyone in their daily life as a means to convey information and arguments to others. In this case, the language cannot be separated from culture because language represent its nation and has close relation to the attitude or behavior of groups of speakers of the languages. The role of language as a tool to express culture reality can be seen from: 1) Language is part of culture, 2) Even the language and the culture is in different, but have a very close relationship, 3) Language is strongly influenced by culture, and 4) Language significantly influence culture and way of thinking of people living within. In the communication, language used by people is influence their culture or vice versa.

Keywords: Language, Communication, Cultural reality

University of Okara¹

القاعدة:

لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثرى الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات. الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات، والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي: قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلاً وجزئيتها إن طريق دارزید قديمة فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دارزید قديمة يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا.⁽¹⁾

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلاح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعها بباب معين.

والفقه على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: معرفة النفس ما لها وما عليها قال: "خالق النسم" إذ لا بد من وجود النفس لتعرف ما شرع لها مثل العقود وما شرع عليها مثل الواجبات والخالق ههنا بمعنى الإيجاد والنسمة الإنسان كذا في الصحاح.⁽²⁾

تعريف القاعدة عند الفقهاء:

قال الجرجاني: القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽³⁾. لأن الكلية هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً أي الحكم على كل جزء من أجزاء القاعدة فلا يخرج عن القاعدة أدنى شيء، أما الكلي فهو الحكم على المجموع.

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم،

وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين.

والمعنى "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها". مثل قولهم الكل أكبر من الجزء. ويرادفها في هذا المعنى الضابط كقولهم كل أذن ولود وكل صموخ بيوض. ويختلف تعريف القاعدة اصطلاحاً بحسب ما تضاف وتنسب إليه، فهناك القاعدة الأصولية، وهناك القاعدة النحوية، وهناك القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. كما ذكره مصطفى زحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"⁽⁴⁾ قول أبي سعيد الخادمي: "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتَعرف به أحكام الجزئيات"⁽⁵⁾

وعرفها ابن السبكي: في الأشباه والنظائر بقوله: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)).⁽⁶⁾

عرفها المقري بقوله: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

وعرفها العلامة التفتازاني: في التلويح بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).⁽⁷⁾

قال السيّد السندي رحمه الله تعالى: وجه كونه تفصيلاً أنه علم به أنّ الأمر الكلي المذكور أولاً أريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي، كالإنسان مثلاً وإن ذهب إليه بعض القاصرين.

وعلم أيضاً أنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاماً تتعرف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع.

فقال الحموي: حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.⁽⁸⁾ وغيرها من التعريفات المتقاربة والتي كانت متحدة وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. ومن نظر أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الكل مجمع على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقل أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالمصطلح بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الشائع، حيث شائع الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلية في حكم القاعدة، وأيضاً فلعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدانها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دخولها في القاعدة أصلاً، وأيضاً فإنه وإن نددت بعض الفروع عن قاعدة ما فإنها داخلية تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما لا يؤثر على كُليتها، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه أي جزئي وأيضاً فإن لفظ (قاعدة) مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى.

ثانياً: نقد خاص:

أما تعريف الخادمي: تندرج تحتها من الحكم الكلي كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة والزكوة واجبة مثلاً، ويندرج تحتها جزئيات صلاة زيد واجبة وزكوة زيد واجبة مثلاً. قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أعم من أن يكون كلية أو أكثرية.

وأما تعريف ابن السبكي: فعبر بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو كان التعبير بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

وأما تعريف الحموي: فذكر أن القاعدة حكم أكثر، ثم قال: ينطبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على جميع جزئياته لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلي لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

وفي الحقيقة: أن الاعتبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثيرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها:

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلاح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعها بباب معين.

- 1- علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 17)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 2- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (1/ 5).
- 3- للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت. (الطبعة الأولى، 1405)
- 4- مصطفى زحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، سورية، دمشق.
- 5- محمد بن محمد بن مصطفى، المعروف بأبي سعيد الخادمي "مجامع الحقائق والقواعد"، مطبع محمود بك سنده، باكستان، 1318هـ.
- 6- السبكي، تاج الدين، الإمام، "الأشباه والنظائر" (1/ 21)
- 7- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 34/1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ..
- 8- أبو العباس الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" 1/ 223.